تكتفي بالاولين فقطع اكثرها مطلقًا كاف ويشترط قطع احدى الودجين معها
لا الاكثر من كل منهما ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين ونجيره بهما منزوعين
ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او تقطع الرأس ويبتدئ
من القفا وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت لا يؤكل وقالا ان تم خلقه
اكل واذا ذبح غير مأكول طهر لحمه وجلده الا المحترم ونجس العين **فصل**
ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية
والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويجوز غراب الزرع
والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب ولا نحل من حيوان الماء
الا السمك والمارماهي والجريث ونكره الطافي منه

كتاب الاضحية

توجبها على مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان تجب
في ماله في الاصح واجازوا البقرة او البدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن
اهل بيت مجتمعين مطلقًا ولو اشتراها للاضحية ثم اشترك فيها ستة حكمنا
بالاجزاء عنهم ويقتسمونها وزنًا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ في الهدي
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء التي تعتلف والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم
الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يستعمل منه آلة او يشتري به ما ينفع به مع بقاء عينه ويستحب
ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح
اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى
ضمانها حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع
فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبًا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة
والى لغو نفسرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد
فيرجى ان لا يواخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل فان
كان المحلوف عليه فرضًا وجب البر او معصية فالحنث او غيره خيرًا ترجح الحنث
او تساويا فالبر وتجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين
كلا منهم ثوبًا شاملًا لبدنه فما زاد او ما تجزئ فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)